بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201430) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201430)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-125271) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ورثة ...، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/12هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1393)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (136,915) مائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (136,915) مائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/30م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ورق عنب) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/05/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل هيئة ... وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1431/05/28هـ، المتضمنة عدم المطابقة لعدم استكمال التاجر للإجراءات وعدم مراجعته للجمرك، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بمراجعة المختبر وإعادة الصنف المخالف، مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه طبقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج مما يعد تهريباً جمركياً وفقا لما قررته المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التعهد بعدم التصرف ما زال قائماً وأن القرار محل الاعتراض جاء مخالفاً لصحيح النظام ومبنياً على أسباب ووقائع خاطئة ذلك أنه لا يوجد خطاب دعوى أو لائحة من النيابة طبقاً لقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (34) وتاريخ 1434/01/26هـ، القاضي بنقل اختصاص التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الجمارك إلى النيابة العامة، كما أن النتيجة التي تضمنها كتاب هيئة ... أفادت بأن مخالفة المستورد كانت بسبب عدم مراجعة المختبر لاستكمال الإجراءات ولم تشر إلى عدم المطابقة وبالتالي فإن المخالفة تعد شكلية غير جوهرية لعدم تعلقها بالمنتج ذاته وعليه فإن المخالفة تدخل في حكم المخالفات الجمركية المحكومة في المادة (1/141) من نظام الجمارك الموحد وأحكام القرار الوزاري رقم (1830) لعام 1437هـ، كما أنه سبق للجنة الجمركية الاستئنافية في جدة أن أصدرت قرارها ذي الرقم (29) لعام 1439هـ، المتعلق بمخالفة عدم مراجعة التاجر للمختبر طبقاً لإفادة كتاب هيئة ... وانتهت اللجنة إلى اعتبار المخالفة شكلية طبقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، إضافةً إلى أن اللجنة مصدرة القرار محل الطعن أصدرت حكمها بحق المستورد غيابياً ذلك أن رقم الهاتف الذي جرى عليه التبليغ لا يتبع المستورد وعليه فقد فات على المستورد حقه في الدفاع، علاوةً على ذلك فإن اللجنة قد اعتبرت الإرسالية ممنوعة وعليه فقد شددت العقوبة على المستورد بتطبيقها أحكام المادة (145) في فقراتها (4-5) من نظام الجمارك الموحد على المخالفة، ذلك أن المخالفة ليست ممنوعة في ذاتها وإنما مقيدة تخضع لإجراءات الفسح من قِبل الجهات المختصة، كما أنه لا يوجد محضر ضبط للمخالفة، وأن الإرسالية وردت قبل ثلاثة عشر عاماً وقد تم التصرف بالإرسالية لطول الفترة ولعدم إشعار المستورد بمراجعة الجمرك وتسديد التعهد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي.

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/25م، تضمنت ما ملخصه أن واقعة التهريب نشأت وقت تحرير البيان الجمركي بتاريخ 1431/05/18هـ، أي قبل نقل الاختصاص في التحقيق في القضايا الجمركية إلى النيابة وعليه فإن الإختصاص ينعقد للهيئة على اعتبار أن تاريخ البيان الجمركي هو المعتبر في جرائم التهريب، كما أن التعهد الموقع من قِبل المستورد نص على عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة وقد تم تبليغ المستورد بعدة خطابات على عناوينه المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية وعليه إعادتها إلى الجمرك وفقاً للتعهد المأخوذ عليه وأن مخالفة التعهد يعد تهريباً جمركياً طبقاً لما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبالعودة إلى نتيجة مختبر هيئة ... يتضح بأن المخالفة فنية كونها مواد غذائية تمس بشكل مباشر المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وأما ما يخص التبليغ بحضور الجلسات وأن الحكم قد صدر غيابياً في حق المستورد فإنه قد جرى تبليغ المستورد بالجلسات من قِبل الأمانة عبر نظام حياد وعليه فإن المستورد هو من فرط في حقه بالترافع، كما أن طول الفترة بين ورود الإرسالية وتحريك الدعوى لا تعفي المستورد من مسؤولية مخالفته للتعهد وعدم مراجعته للجمرك رغم إشعاره بذلك، ذلك أن مدة التقادم في أعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر عاماً، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد نتيجة إخلاله بالتعهد المأخوذ عليه وتصرفه بالإرسالية محل المخالفة وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من المستأنف بتاريخ 2023/10/09م، تضمن ما ملخصه تكراراً لما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية إضافةً إلى أن الجمرك لم يكتب إلى المستورد إلا مرة واحدة ولم يصله هذا الإشعار خلافاً لما دفعت به الهيئة من أن الجمرك قد كتب إلى المستورد بعدة خطابات، كما أن بيان الاستيراد لم يكن عليه قضية وأن المحدد للقضية هو محضر الضبط على اعتبار أن محضر الضبط هو من يحدد المخالفة وليس رقم بيان الاستيراد وعلى الهيئة إحضار محضر الضبط الذي يوضح نشوء القضية، كما أن هيئة الجمارك لم ترفق بملف القضية المحضر التنسيقي الذي بينها وبين النيابة فيما يخص اختصاصها بتحريك الدعوى وهذا تأكيد على عدم صحة ما قضت به اللجنة، وأن خطاب تحريك الدعوى المقدم من الهيئة لا يتوافق مع الشروط النظامية الوارد بيانها في المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية والمادتين (66) و (76) في فقرتها الأولى من نظام المرافعات الشرعية، إضافةً إلا أن الهيئة دفعت في مذكرتها بأن المستورد قد فسح الإرسالية بتعهد بعدم التصرف ثم قام بمخالفة هذا التعهد ثم ذكرت بأن المخالفة فنية كونها مواد غذائية تؤثر على المستهلكين بشكل مباشر، وأما ما يخص قيام جريمة التهريب الجمركي بركنيها المادي والمعنوي في حق المستورد طبقاً لما ذكرته الهيئة في مذكرتها فإن التصرف بالإرسالية ليس مقياساً لاعتباره تهريباً جمركياً ذلك أن المخالفة شكلية وليست فنية ولا يوجد يقين بأن المخالفة جوهرية، واختتمت المذكرة بطلب نقض القرار وصرف النظر عن القضية.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\05\09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1393)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لما تضمنه ملف القضية من أوراق تبين لها وجود صك حصر الورثة الصادر من الدائرة الإنهائية الثامنة بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة بالرقم (...) وتاريخ 1440/06/09هـ، والمتضمن ثبوت وفاة مالك المؤسسة/ ...، بموجب صك حصر الورثة ذي الرقم (...) وتاريخ 1440/06/09هـ، وبالنظر إلى أن القضية تخص مؤسسة لا تتمتع بذمه مالية مستقلة، وأن الذمة المشغولة بها وقائع ونتائج القضية تخص مالكها المتوفى وهو المسؤول عنها، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الدعوى بناءً على ما جاءت عليه أحكام المادة (159) من نظام الجمارك الموحد على النحو الذي سيرد في منطوق القرار لعدم صدور قرار نهائي فيها قبل وفاة مالك المؤسسة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ورثة مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1393)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بسقوط الدعوى الجمركية في مواجهة المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-201430) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201430)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...